



Distr.
GENERAL

A/37/761
16 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند 113 من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد محمد عادل الصفتي (مصر)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين البند المعنون :

" نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

" (أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

" (ب) تقرير الأمين العام "

وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٤٥ و ٤٨ و ٥١ و ٥٨ و ٦٣ و ٦٧ المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . وتنعكس التعليقات التي أبدتها الوفود وممثلو الأمين العام خلال مناقشة هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/37/SR.45) و 48 و 51 و 58 و 63 و 67) .

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١٩٨٢ (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩

(A/37/9)

.../...

82-37142

الذى يتضمن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، ومشروع قرار يقترح على الجمعية العامة اعتماد ؛

(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (٢) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/37/16) ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/37/674) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن الآثار المالية المترتبة على توسيع الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ليشمل المسؤولين من غير الموظفين (A/C.5/37/90 و Add.1) .

٤ - وقدّم رئيسا مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ولجنة الخدمة المدنية الدولية تقرير المجلس واللجنة في جلستي اللجنة ٤٥ و ٢٨ المعقودتين في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر و ٨ تشرين الثاني / نوفمبر (A/C.5/37/SR.45 و 28) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٥ - نظرت اللجنة الخاصة خلال مداواتها ، في مشروع قرار واحد ومشروع مقررين كما هو مبين أدناه .

ألف - مشروع القرار الذي أوصى به مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/37/9 ، المرفق الحادي عشر)

٦ - في الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر قدّم السيد مايكوك نائب رئيس اللجنة ، بعد مشاورات غير رسمية ، تعديلات (A/C.5/37/L.40) لمشروع القرار الوارد في المرفق ١١ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو التالي :

(أ) يستعاض عن الفقرة ٢ من المنطوق في الجزء الأول بما يلي :
" ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضطلع ، بالتعاون مع مجلس الصندوق

(٢) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٣٠ (A/37/30) ، الفصل الثالث .

المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بدراسة عن تطبيق سن موحدة لانتهاية الخدمة وللتقاعد في جميع المنظمات الأعضاء ، واطاعة في الاعتراف جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وأن تقدم مقترحات على أساس هذه الدراسة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والثلاثين .

(ب) يضاف الجزآن الخامس والسادس التاليان :

خامساً

الالتزامات المالية لأصحاب المعاشات التقاعدية
تجاه أزواجهم أو أزواجهم السابقين

ان تحيط علماً بالفرع " واو " من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن عدم وجود تدابير فعالة لعلاج الالتزامات المالية لصاحب المعاش التقاعدي تجاه زوجته أو زوجه السابق ، مما قد يؤدي في بعض الحالات الى صعوبات جدية ؛

ترجو من المجلس أن يواصل السعي الى ايجاد هذه التدابير وفقاً للخطوط المشار اليها في الفقرة ٨٤ من تقريره أو بأية وسائل أخرى ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

ترجو أيضاً من المجلس أن يدرس آثار حل الزواج على استحقاقات الخلف ، مع دراسة امكانية منح هذه الاستحقاقات للأزواج الذين عقد زواجهم بعد انقطاع خدمة المشترك ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والثلاثين ؛

ترجو كذلك من المجلس أن يضع في اعتباره ، عند صياغة المقترحات المتعلقة بما سبق ، ألا تكون لها آثار مالية على الصندوق .

سادساً

ازالة امكانية استبعاد أو منع الموظفين من الاشتراك في الصندوق

تحيط علماً بالآراء التي عبر عنها المجلس في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الفرع الثالث ألف ٢ (ج) من تقريره ؛

ترجو من المنظمات الأعضاء في الصندوق تزويد المجلس دون ابطاء بالمعلومات المتعلقة بحالات استبعاد لموظفيها من الاشتراك في الصندوق ؛

ترجو من المجلس أن يقدم ، في ضوء هذه المعلومات ، مقترحات الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين لازالة شرط الاستبعاد من المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق .

٧ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر قدم نائب الرئيس تعديلا منقحا (A/C.5/37/L.40/Rev.1) باضافة ما يلي الى نهاية الفقرة ٣ من المنطوق في الجزء الأول :

" باستثناء المادة ٤١ التكميلية المقترحة التي ينبغي أن يوليها المجلس مزيدا من الدراسة في ضوء تعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقريرها (A/37/674) ، على أن يقدم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ "

٨ - وفي الجلسة ذاتها صوتت اللجنة على مشروع القرار الذي أوصى به المجلس وعلى تعديلاته على النحو التالي :

(أ) رفض تعديل الفقرة ٣ من منطوق الجزء الأول (A/C.5/37/L.40/Rev.1 ، الفقرة ٢) بتصويت نتيجته ٣١ صوتا مقابل ٣١ صوتا مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت ؛

(ب) اعتمدت اللجنة بدون تصويت اضافة الجزئين الخامس والسادس في التعديلات (A/C.5/37/L.40/Rev.1 ، الفقرة ٣) ، والفقرة ٢ المنقحة من المنطوق (A/C.5/37/L.40/Rev.1 ، الفقرة ١) كما عدلها شفويا مرة أخرى مثلا كينيا وغانا على النحو التالي :

" ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضطلع ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بدراسة سن انتهاء الخدمة والتقاعد في جميع المنظمات الأعضاء ، واضعة في الاعتبار جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، الى جانب الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم مقترحات على أساس هذه الدراسة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والثلاثين . "

(ج) اعتمد مشروع القرار الوارد في المرفق الحادي عشر من تقرير المجلس (A/37/9) ، بصيغته المعدلة ككل ، بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢) .

با* - تدابير انتقالية لأعضاء وحدة التفتيش
المشتركة العاطين

٩ - في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر قررت اللجنة أيضا أن توصي بتدابير انتقالية فيما يتعلق بالمسؤولين العاطين حاليا بوصفهم أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة (انظر الفقرة ١٣) ، مشروع المقرر الأول) .

جيم - مشروع المقرر A/C.5/37/L.41

- ١٠ - في الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر قدّم السيد مايكوك نائب رئيس اللجنة، بعد مشاورات غير رسمية، مشروع مقرر (A/C.5/37/L.41) .
- ١١ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/37/L.41 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع المقرر الثاني) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

- ١٢ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ (٣) ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (٤) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥) ذي الصلة بالموضوع ،

وان تلاحظ ، بصفة خاصة ، المقترحات التي قدّمها المجلس بالا جماع استجابة لطلب الجمعية العامة اجراً تحليل شامل لجميع التدابير الممكنة لتحسين الميزان الاكتواري للصندوق ، واضعة في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ،

وان تلاحظ كذلك أنه يلزم بذل جهد تعاوني من جانب المنظمات الأعضاء ، المشتركة والمستفيدة - التي تتقاسم على نحو عادل الأعباء التي قد تفرضها عليها هذه التدابير - اذا أريد تخفيض العجز في الميزان الاكتواري بدرجة كبيرة ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩
A/37/9 و Corr.1 و 3) .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) .

(٥) A/37/674 .

أولا

التدابير اللازمة لتحسين الميزان الاكتواري للصندوق

- ١ - توافق على التدابير الرامية الى تحقيق ذلك الغرض والواردة في الفروع الثالث أ لف من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم الى الجمعية العامة (٣) ؛
- ٢ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضطلع ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بدراسة سن انتهاء الخدمة والتقاعد في جميع المنظمات الأعضاء ، واضعة في الاعتبار جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، الى جانب الآراء المعرب عنها في اللجنة الخاصة ، وأن تقدم مقترحات على أساس هذه الدراسة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛
- ٣ - تعديل ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ، نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بلا أثر رجعي ، حسب ما هو مبين في المرفق الثاني عشر من تقرير المجلس ، وكذلك نظام تسوية المعاشات وفقا لمرفقيه التاسع والعاشر ؛

ثانيا

قبول عضوية منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط

- تقرر قبول عضوية منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ؛

ثالثا

صندوق الطوارئ*

- تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة عام آخر ببلغ لا يتجاوز ١٠٠ .٠٠٠ دولار ؛

رابعاً

المصروفات الادارية

توافق على مصروفات ، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يبلغ مجموعها ٣٠٠ ٩٥٥ ٥ دولار (صاف) لعام ١٩٨٣ ، وعلى تخفيضات تبلغ ٤٠٠ ٢٠٥ دولار (صاف) لعام ١٩٨٢ لغرض ادارة الصندوق ؛

خامساً

الالتزامات المالية لأصحاب المعاشات تجاه أزواجهم أو أزواجهم السابقين

- ١ - تحيط علماً بالفرع "واو" من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن عدم وجود تدابير فعّالة لعلاج الالتزامات المالية لصاحب المعاش تجاه زوجته أو زوجها السابق ، مما قد يؤدي في بعض الحالات الى صعوبات جديدة ؛
- ٢ - ترحب من المجلس أن يواصل السعي الى ايجاد هذه التدابير وفقاً للخطوط المشار اليها في الفقرة ٨٤ من تقريره أو بأية وسائل أخرى ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛
- ٣ - ترحب أيضاً من المجلس أن يدرس آثار حل الزواج على استحقاقات الخلف ، مع دراسة امكانية منح هذه الاستحقاقات للأزواج الذين عقد زواجهم بعد انقطاع خدمة المشترك ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والثلاثين ؛
- ٤ - ترحب كذلك من المجلس أن يضع في اعتباره ، عند صياغة المقترحات المتعلقة بما سبق ، ألا تكون لها آثار مالية على الصندوق .

سادساً

ازالة امكانية استبعاد أو منع الموظفين من الاشتراك في الصندوق

- ١ - تحيط علماً بالآراء التي عبّر عنها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الفرع الثالث ألف ٢ (ج) من تقريره ؛

- ٢ - ترجو من المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تزويد المجلس ، دون إبطاء ، بالمعلومات المتعلقة بحسابات استبعاد لموظفيها من الاشتراك في الصندوق ؛
- ٣ - ترجو من المجلس أن يقدم ، في ضوء هذه المعلومات ، مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين لازالة شرط الاستبعاد من المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق .

*
* *

- ١٣ - كما توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التاليين :

مشروع المقرر الأول

تدابير انتقالية لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة العاطلين

تقرر الجمعية العامة تطبيق الأحكام التالية فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعملون حالياً مفتشين في وحدة التفتيش المشتركة :

- (أ) يكون للمفتشين العاطلين الخيار بين العضوية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو البقاء في صندوق التوفير لأعضاء الوحدة ؛
- (ب) للمفتشين العاطلين الذين يقررون الانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، أن يختاروا الانضمام إما اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ أو اعتباراً من تاريخ بدء عملهم في الوحدة ؛ وإذا اختار المفتش الانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ تدفع له المبالغ المستحقة له في صندوق التوفير عن خدمته قبل أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ مضافاً إليها حصته التناسبية من أرباح الفوائد المتخلفة .

مشروع المقرر الثاني

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ، ان تشير إلى قرارها ١١٩ / ٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٦) .